

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م^(١)
بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء نظام السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣م بتنظيم بلدية قطر ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في قطر ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون عقوبات قطر ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون الاجراءات الجزائية ،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء بلديات جديدة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

المحال الخاضعة للقانون وأنواعها

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على المحال الآتية :

أولاً : المحال التجارية والصناعية .

ثانياً : المحال المعدة لبيع الطعام والشراب وتقديمها ، كالمطاعم والمقاهي وما يماثلها .

ثالثاً : المحال المعدة لايواء الجمهور ، كالفنادق والبيوت المفروشة وما يماثلها .

رابعاً : المحال المقلقة للراحة ، أو المضرة بالصحة ، أو الخطرة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٢)

يصدر وزير الشئون البلدية ، بناء على اقتراح المجالس البلدية ، الجداول اللازمة ، التي تتضمن بياناً بكل من أنواع المحال المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز تعديل هذه الجداول بالاضافة أو الحذف أو النقل .

الباب الثاني

التراخيص

الشروط والاجراءات والرسوم

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الخاصة ، لا يجوز فتح أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون ، أو إدارته ، إلا بترخيص من البلدية .

مادة (٤)

لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون ، إلا في المناطق والأحياء والشوارع ، التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الشئون البلدية ، بناء على اقتراح المجلس البلدي المختص .

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى البلدية ، مشتملاً على البيانات والمستندات ، ومرفقاً به الخرائط والرسوم الهندسية ، طبقاً للشروط والأوضاع والنماذج ، التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية ، بناء على اقتراح المجلس البلدي .

مادة (٦)

- ١ - تبدي البلدية ، بصفة مبدئية ، رأيها في الطلب ومرفقاته ، في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . وفي حالة قبوله ، تخطر الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع الرسوم المقررة للمعاينة .
- ٢ - تقوم البلدية بمعاينة موقع المحل ، في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ دفع الرسوم المقررة ، وتخطر الطالب بالموافقة على موقع المحل ، أو رفضه ، في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام المعاينة .
- ٣ - في حالة الموافقة على الموقع ، تعلن البلدية الطالب بالشروط الواجب توافرها في المحل ، ومدة تنفيذها . وعلى الطالب إخطار البلدية بخطاب مسجل ، عند تنفيذ الشروط المطلوبة . وعلى البلدية خلال ثلاثين يوماً من وصول الاخطار ، التحقق من تنفيذ الشروط المقررة . فإذا ثبت تنفيذها ، منح الترخيص ، مرفقاً به الشروط الواجب توافرها في المحل بصفة دائمة . وفي حالة عدم تنفيذ هذه الشروط أو إتمامها ، يمنح الطالب مهلة إضافية أو أكثر تعادل كل منها المدة الأولى ، وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة ، أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه نفذ الشروط .

فإذا لم تنفذ الشروط ، رفض الطلب . وتخطر البلدية الطالب بقرار الرفض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (٧)

الشروط الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون هي :
١ - شروط عامة : يجب توافرها في كل المحال ، أو في نوع منها ، أو في مواقعها . ويصدر بهذه الشروط العامة بناء على اقتراح المجلس البلدي ، قرار من وزير الشؤون البلدية . ويجوز بقرار منه ، الاعفاء من كل أو بعض هذه الشروط ، إذا وجدت أسباب قوية تبرر هذا الأعفاء .

٢ - شروط خاصة : يجب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص ، بناء على ما تقرره البلدية ، بالتعاون مع الجهات المختصة . وللبلدية ، بعد موافقة الوزير ، إضافة شروط أخرى جديدة ، أو حذف شروط قائمة .

مادة (٨)

مدة صلاحية الترخيص سنة ميلادية واحدة . وتسري هذه المدة ابتداء من أول يناير من كل سنة ، على أن تكون المدة الأولى شاملة للمدة من تاريخ منح الترخيص إلى أول يناير من السنة التالية . ويجدد الترخيص سنوياً ، بعد التحقق من استيفاء الشروط التي ينص عليها هذا القانون ، والقرارات المنفذة له .

مادة (٩)

تحصل البلدية عن معاينة المحل ، ومنح الترخيص ، وتجديده ، الرسوم التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء أي تعديل ، من أي نوع كان ، في المحل المرخص له ، على خلاف الترخيص ، إلا بموافقة البلدية . ويتبع في الحصول على هذه الموافقة ، الاجراءات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١١)

على المرخص له بفتح محل ، إبلاغ البلدية عن اسم مدير المحل ، أو المشرف على العمل واسماء العاملين به ، وذلك قبل مباشرة أي منهم عمله . تصدر البلدية لهم التراخيص الخاصة اللازمة ، وفقاً للقواعد والأوضاع والشروط والنماذج ، التي

يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية ، بناء على اقتراح المجلس البلدي ، وبعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

الفصل الثاني

التنازل عن الترخيص ونقله والغاؤه

مادة (١٢)

يجوز التنازل عن الترخيص ، بموافقة الجهات المختصة ، على أن يقدم المتنازل إليه للبلدية طلباً بنقل الترخيص إلى اسمه ، مرفقاً به عقد التنازل والبيانات الأخرى اللازمة .
ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنازل .

مادة (١٣)

إذا توفي المرخص له ، يجب على من آلت إليه ملكية المحل إخطار البلدية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذ له ، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال مدة معقولة تحددها لهم البلدية .

مادة (١٤)

يلغي الترخيص في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أخطر المرخص له البلدية بوقف العمل بالمحل .
- ٢ - إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه .
- ٣ - إذا أجرى قبل موافقة البلدية ، تعديل في المحل ، أو فتح أو أدير على خلاف الترخيص .
- ٤ - إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ، أو غير مستوف للشروط الواردة في الترخيص .
- ٥ - إذا وجد خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام ، أو وقعت أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام .
- ٦ - إذا لم يختر المالك الجديد البلدية بانتقال ملكية المحل إليه . وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٧ - إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديدة بغير عذر مقبول .
- ٨ - إذا صدر قرار أو حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بإزالته .

الباب الثالث

الأحكام الجزائية

الفصل الأول

الضبط والمسئولية والإجراءات

مادة (١٥)

يكون لأفراد الشرطة ، وكذلك لموظفي البلدية المخولين بقرار من وزير الشؤون البلدية ، صفة

الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون ، وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له ، أو لوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة (١٦)

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، أو لوائحة وقراراته التنفيذية ، تحرر مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون البلدية ، وتسلم صورة من هذا النموذج إلى مركز الشرطة المختص ، لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون .

مادة (١٧)

يكون مدير المحل ، أو المشرف عليه ، مسئولاً مع المرخص له ، عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون ، ولوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القانون ، يصدر بإلغاء الترخيص أو بإغلاق المحل إدارياً ، قرار مسبب من رئيس المجلس البلدي . ويجوز أن يتضمن هذا القرار ، وقف إدارة المحل كلياً أو جزئياً ، وبصفة دائمة أو مؤقتة . ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري .

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم ، يجوز التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار وذلك بطلب يقدم إلى وزير الشؤون البلدية ، ويرفق به جميع المستندات المؤيدة له . ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله ، ويكون قراره نهائياً . وتبين اللائحة التنفيذية ، الأحوال التي ينطبق عليها هذا الحكم وإجراءات التظلم ، وشروطه الأخرى .

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز ألفي ريال ، وبالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من فتح أو أدار محلاً خاضعاً لأحكام هذا القانون بغير ترخيص أو على خلاف الترخيص ، أو صدر في شأنه حكم بإغلاقه أو بإزالته ، أو كان قد أغلق بالطريق الإداري .

كما يجوز فضلاً عن ذلك ، الحكم بإغلاق المحل لمدة محدودة ، أو بإغلاقه أو إزالته نهائياً . وذلك كله ، دون إخلال بإزالة المحل ، أو إعادة إغلاقه ، بالطريق الإداري^(١) .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٢١)

ينفذ الإغلاق أو الإزالة بالنسبة للمحل كله ، دون اعتداد بما يزاوول فيه من أنواع النشاط الأخرى المرخص بها ، إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الإزالة ، على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة .

ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق أو الإزالة .

مادة (٢٢)

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لوائح وقراراته التنفيذية ، بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ريالاً ولا تتجاوز ألف ريال وبالحبس مدة لا تتجاوز شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١) .

مادة (٢٣)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع المحال الخاضعة له ، ولو كانت منشأة قبل العمل به .
ويجب على المحال الموجودة قبل سريانه ، مراعاة أحكام هذا القانون ، وتصحيح أوضاعها ، والحصول على التراخيص اللازمة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
ويجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية ، بناء على اقتراح المجلس البلدي ، منح مهلة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر أخرى للمحال التي تحتاج إلى هذه المهلة .

مادة (٢٤)

ينظم وزير الشؤون البلدية بقرار منه ، بناء على اقتراح المجلس البلدي ، ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه . ويصدر اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذه .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة : ١٣٩٥/٢/١هـ

الموافق : ١٩٧٥/٢/١٢م

(١) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٨٧ .